

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قبل الاستمرار بمنع الزوج عن وطء المرأة واستخدام العبد في الثلاثة لاحتمال الاستمرار .
قوله (وكان بدعيا) لوقوعه في الحيض بخلاف أن حضت حيضة كما يأتي وهذا بيان لثمره
التبين .

وتظهر أيضا فيما لو كان المعلق بالحيض عتقا فجنى العبد أو جنى عليه بعد رؤية الدم
فبالاستمرار تكون الجناية جنائية الأحرار وفي أنها لا تحتسب هذه الحيضة من العدة لأن الشرط
حيث كان هو رؤية الدم لزم أن يكون الوقوع بعد بعضها ولذا قلنا إنه بدعي وفيما إذا
خالعها في الثلاث حيث يبطل الخلع لأنها مطلقة .

قاله الحدادي ونظر فيه في البحر بأن الخلع يلحق الصريح .

وأجاب في النهر بأن الظاهر أنه محمول على ما إذا لم تكن مدخولا بها .

قوله (فإن غير مدخولة) تفريع على قوله وقع من حين رأت واحترز عن المدخول بها ولو
حكما كالمختلى بها لأنها لا يمكنها التزوج بآخر في الأيام الثلاثة لوجوب العدة عليها من
الأول .

قوله (في ثلاثة أيام) الأولى في الثلاثة الأيام .

وعبارة النهر فتزوجت حين رأت الدم ح .

قوله (فأرثها للزوج الأول) لأنه لا يدري أكان ذلك حيضا أو لا .

بحر أي فلم يتحقق شرط وقوع الطلاق فهي باقية على عصمته ومقتضاه أن عقد الثاني عليها
باطل فلا يلزمه المهر .

قوله (وتصدق في حقها الخ) أي فيما إذا علق طلاقها وطلاق ضررتها على حيضها وهذا يعني عن
قول المصنف المار طلقت هي فقط .

وفي البحر عن شرح المجمع فإن قال الزوج انقطع الدم في الثلاثة وأنكرت المرأة والعبد
فالقول لهما لأن الزوج أقر بوجود شرط العتق طاهرا لأن رؤية الدم في وقته تكون حيضا ولهذا
تؤمر بترك الصلاة والصوم ثم ادعى عارضا يخرج المرئي من أن يكون حيضا فلا يصدق فإن صدقته
المرأة وكذبه العبد في الأيام الثلاث فalcول لهما وإن كان بعدها فalcول للعبد .
قوله (وفي إن حضت حيضة الخ) مثله أنت طالق مع حيضتك أو في حيضتك بالتاء .
بحر .

قوله (لعدم تجزيها) علة لمساواة التعبير بنصفها ونحوه للتعبير بحيضة فإن ذكر بعض ما
لا يتجزأ كذكر كله .

وفي النهر عن الجوهرة ولو قال إذا حضت نصفها فأنت كذا وإذا حضت نصفها الآخر فأنت كذا لا يقع شيء ما لم تحض وتطهر فإذا طهرت وقع طلقتان .
قوله (لا يقع حتى تطهر منها) إما بانقطاعه لعشرة أو بالاغتسال أو بما يقوم مقامه من صيرورة الصلاة دينا في ذمتها فيما إذا انقطع لما دونها .
نهر .

قوله (لأن الحيضة) بفتح الحاء المرة الواحدة والحيضة بالكسر الاسم والجمع الحيض .
بحر عن الصحاح .

قوله (اسم للكامل) أي ولا تكمل الحيضة إلا بالطهر منها فلو كانت حائضا لا تطلق حتى تطهر ثم تحيض فإن نوى ما يحدث من هذه الحيضة فهو على ما نوى وكذا إذا قال إن حبلت إلا أن هنا إذ نوى الحبل الذي فيه لا يحث لأنه ليس له أجزاء متعددة بخلاف الحيض .
قاله الحدادي نهر .

قوله (ما لم تر حيضة أخرى) وذلك بأن تخبر وهي متلبسة بالحيض أو بعد الطهر منه أما إذا أخبرت بعد تلبسها بحيضة أخرى لا يقبل قولها إلا إذا طهرت من الحيضة الأخرى وهذا بخلاف قوله إذا حضت ولم يقل حيضة فإن الشرط إخبارها حال قيام الحيض فلا يقبل بعده كما مر .
قال في الفتح لأنه ضروري فيشترط قيام الشرط بخلاف قوله إن حضت حيضة حيث يقبل قولها في الطهر الذي يلي الحيضة لا قبله ولا بعده حتى